صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجميّة

أحدث صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجميّة (فيما يلي الصّندوق) بمقتضى عقد تأسيسي مؤرّخ في 28 نوفمبر 1991 في شكل شركة خفية الإسم برأس مال قيمته 1 م.د تمّ الترفيع فيه في مرّات متتالية[1] ليبلغ 32 م.د في موفى سنة 2012. وتبلغ حصة شركة فسفاط قفصة والمجمّع الكيميائي التونسي 97,6 % من رأس مال الصّندوق.

ويُعدّ الصّندوق وفقا لمقتضيات القانون[2] عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية. وتتمثل مهامه وفق قانونه الأساسي خاصة "في النهوض بالإستثمارات وتدعيم الأموال الذاتية للمؤسّسات بولاية قفصة وبمعتمديّة القلعة الخصبة من ولاية الكاف".

ويتدخّل الصّندوق خاصة عن طريق الإكتتاب أو إقتناء أسهم جديدة في رأس مال الشركات وذلك إعتمادا على موارده الذاتية أو على موارد صناديق خاصة أخرى يتولّى إدارة مساهماتها بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض مع وزارة المالية[3]. وقد تمكّن الصّندوق إلى موفى جوان 2013 من المساهمة في 138 مشروعا بما قيمته23,401 م.د منها 18,372 م.د محمّلة على موارده الذاتية و2,016 م.د على موارد صندوق الإفراق لشركة فسفاط قفصة و3,013 م.د على موارد صندوق التّطوير واللاّمركزية الصّناعية. وقد مكّنت تلك المشاريع من إحداث حوالي 2570 موطن شغل[4] خاصة في قطاع النسيج.

وبلغ في موفى سنة 2012 عدد أعوان الصّندوق 14 عونا. وسجلت نتائجه المحاسبية تراجعا خلال الفترة 2010-2012 حيث ارتفعت الخسائر المتراكمة من 3,82 م.د سنة 2010 إلى 5,724 م.د سنة 2011

---

[1] كان آخرها في سنة 2010.

[2] كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995.

[3] إتفاقية متعلقة بإدارة المساهمات المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية مؤرّخة في 27 جويلية 1999 واتفاقية متعلقة بإدارة المساهمات المقررة في إطار نظام التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال مؤرّخة في 10 جانفي 2000 واتفاقية متعلقة بالتصرف في المساهمات المحمّلة على موارد الصّندوق الوطني للتشغيل مؤرّخة في 09 ماي 2000 واتفاقية التصرف في الصندوق الخاص بالمشاريع المنجزة في إطار نظام الإفراق لشركة فسفاط قفصة مؤرّخة في 15 سبتمبر 2006.

[4] وفق المعطيات المتوفرة بالصندوق.

لتبلغ 7,089 م.د في سنة 2012. ويُعزى ذلك خاصة إلى ارتفاع المدّخرات بعنوان انخفاض قيمة المساهمات التي بلغت على التوالي 0,659 م.د و0,961 م.د و1,665 م.د وإلى ارتفاع أعباء التأجير بما قيمته تباعا 0,387 م.د و0,474 م.د و0,627 م.د.

وقد بيّنت الأعمال الرقابية التي أجرتها الدائرة على مجالات إدارة المساهمات واستخلاصها ومتابعة المشاريع وبعض أوجه التصرّف الإداري والمالي خاصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى موفى جوان 2013 وجود نقائص وإخلالات يتعيّن اتخاذ التدابير اللاّزمة في شأنها.

I- التصرّف في محفظة المساهمات

تعلّقت النقائص والملاحظات في هذا المجال أساسا بإسناد التمويلات وبتأسيس الشركات ومنح التّسبقات.

أ-إسناد التمويلات

لم يتولّ الصّندوق رسم توجّهات واضحة لتدخّلاته عبر ضبط أهداف نوعية وكمية قصد المساهمة أكثر في دفع مجهود التّنمية بالجهة وخلق مواطن شغل جديدة. كما لم يتولّ تكوين قاعدة بيانات توفّر المعطيات الفنية والمالية والقانونية اللاّزمة حول الأنشطة المعنيّة بالتّمويل حسب القطاعات تساعده على حسن انتقاء المشاريع.

وأظهر فحص 75 ملف مساهمة بقيمة 16,613 م.د (ما يعادل نسبة 71 % من جملة التمويلات) تمّ إسنادها خلال الفترة 2005-2012 أنّ الصّندوق لم يعتمد معايير محددة وموثقة ولم يعمل على احترام القوانين الجاري بها العمل عند دراسة المشاريع وإسناد المساهمات ممّا لم يمكّن من إضفاء الشفافية على تدخّلاته وتحقيق التوظيف الأمثل لها. ذلك أنّ الصّندوق تولّى في 13 أكتوبر 2011 رفض المساهمة في تمويل مشروعين في مجال صنع العلف المركب "نتيجة الصعوبات التي يمر بها هذا القطاع"[1] في حين وافق بعد خمسة أشهر من هذا التاريخ على تمويل مشروعين مماثلين بنفس القطاع بقيمة جملية بلغت 276 أ.د. كما تولت اللجنة الداخلية للتمويل[2] خلال

[1] محضر جلسة مجلس الإدارة بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

[2] محدثة بتاريخ 01 مارس 2006 وتعنى بالبت في ملفات المشاريع التي لا تتجاوز فيها مساهمة الصندوق 200 أ.د.

سنتي 2006 و2007 الموافقة على تمويل مشروعين (وحدة لصناعة كربونات الكالسيوم ومحطة خدمات لتوزيع المحروقات) بمساهمة جملية تبلغ 162 أ.د سبق أن رفض مجلس الإدارة المساهمة فيهما دون أن يتبيّن من خلال الأعمال الرقابيّة ما يبرّر قبولهما لاحقا .

وتولّى الصّندوق تمويل 11 مشروعا بقيمة جملية تناهز 1,571 م.د في قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات بالرّغم من أنّ الدّراسات المتعلّقة بها تفتقر إلى عديد الجوانب الفنية والمالية مثل المؤشرات المتعلّقة بالمردودية المرتقبة للمشروع وكلفة التجهيزات المكونة للإستثمار وسبل ترويج المنتوج.

كما تولّى الصّندوق تمويل 9 مشاريع بقيمة جملية بلغت 662,5 أ.د لفائدة 9 أعوان عموميين وذلك دون أن يتثبّت من حصولهم على عطلة لبعث مؤسّسة[1] ويذكر أنّ 4 من هؤلاء الأعوان يتولون إلى غاية جوان 2013 منصب رئيس مدير عام بالشركات المحدثة وذلك خلافا لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية.

وتولّى الصندوق خلال الفترة 2006-2012 المصادقة على المساهمة في الترفيع في رأس مال 6 شركات بمبلغ جملي ناهز 778 أ.د بالرغم من عدم حصوله على المعطيات اللازمة للتأكّد من وضعيتها المالية حيث أنّها لم تتول إعداد قوائمها المالية وفق ما ينصّ عليه الفصل 201 من مجلة الشركات التجارية.

ولم يتولّ الصّندوق توجيه تدخّلاته خاصة نحو تمويل الإستثمارات المندرجة ضمن قطاعات التّنمية الجهوية المنصوص عليها خاصة بمجلة تشجيع الإستثمارات[2]. من ذلك تمويله لمشروعين يتعلّق الأوّل بإحداث فضاء تجميل والثاني بتوسعة مقر قصد تسويغه للغير بقيمة جملية ناهزت 100 أ.د في حين أنّه كان بالإمكان تمويلهما عن طريق آليات أخرى[3].

كما لوحظ من خلال النظر في 200 مطلب تمويل تمت دراستها من قبل مصالح الصّندوق خلال الفترة 2008-2012 أنّ 127 مطلبا تراوحت مدّة دراسة كلّ واحد منها بين شهرين و9 أشهر وذلك خلافا لما ورد بميثاق تمويل المؤسّسات الصغرى والمتوسطة الذي حدّد مدّة دراسة مطالب التمويل بعشرين يوم عمل مصرفي.

---

[1] وفق الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرّخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

[2] القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

[3] على غرار البنك التونسي للتضامن والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

ويذكر في هذا الصدد أنّ عملية الإعلام بقرار الموافقة على مطالب التمويل استغرقت في عديد الحالات مدة ناهزت 6 أشهر. وقد أفاد الصّندوق في هذا الشأن "أنه سيقع العمل مستقبلا على تلافي الإخلالات التي تمت الإشارة إليها بملاحظات الدّائرة".

ب- تأسيس الشركات

رغم الدور الموكول إلى الصندوق باعتباره مساهما أساسيا في الشركات المحدثة فإنّه لم يول العناية اللاّزمة لمرحلة تأسيس هذه الشركات من حيث التقيّد بالقوانين الجاري بها العمل خاصّة فيما يتعلق بتقييم وقبول المساهمات العينيّة.

فقد لوحظ أنّ الصّندوق لم يحرص على تقييم المساهمات العينية الراجعة إلى 22 باعثا خلال الفترة 2001-2010 بقيمة جملية بلغت 3,947 م.د طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 173 من مجلة الشركات التجارية وخاصّة منها المتعلّقة بتعيين خبراء عدليين من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية لتقدير قيمة المساهمات العينية. واتّضح أنّ 5 باعثين مساهمين عينا تولوا المشاركة في التصويت المتعلق بتقدير حصصهم العينيّة خلال الجلسات العامة التأسيسية المتعلقة بهذه الشركات.

كما وافق الصّندوق على مساهمات عينيّة بقيمة 156,6 أ.د كمساهمة في رأس مال 3 شركات محدثة من قبل 3 باعثين خلال الفترة 2004-2006 تبيّن لاحقا أنّها لا تعود إليهم بالملكية. ولم يتم إلى موفى جوان 2013 إتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية هذه الوضعية.

وتبيّن أنّه إلى غاية جوان 2013 لم يطالب الصّندوق 14 باعثا بنقل ملكية مساهماتهم العينيّة المقدرة بحوالي 2,628 م.د لفائدة الشركات المحدثة خلال الفترة 2000-2010 مثلما تقتضيه مجلة الشركات التجارية. كما لم يتمّ إلى غاية نفس التاريخ إتخاذ أي إجراء قانوني بخصوص 3 باعثين تولوا خلال سنتي 2004 و2010 التفويت لفائدة الغير في عقاراتهم موضوع المساهمات العينيّة البالغة حوالي 309 أ.د. ولم يطالب الصّندوق بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص هذه الوضعيات.

وخلافا لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1989[1] التي تقتضي أنّه لا يمكن للشركات خفيّة الإسم الحصول على ملكية الأراضي الفلاحية إلاّ إذا كان كامل رأس مالها يتكوّن من أسهم إسمية يمسكها أشخاص ماديون من ذوي الجنسية التونسية، تولىّ الصّندوق باعتباره شخصا معنويا المساهمة في تكوين 7 شركات خفيّة الإسم فلاحيّة خلال الفترة 2008-2012 ذات رأس مال متكوّن جزئيا من مساهمات عينيّة في شكل عقارات فلاحية أو حق إنتفاع بها بقيمة 648,5 أ.د.

وفضلا عن ذلك، لم يتول الصّندوق التدقيق في مدى احترام أحكام الفصل 3 من مجلة الشركات التجارية والفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينيّة حيث تبيّن أنّ 7 عقود تمّ تحريرها خلال الفترة 2007-2010 من غير الأطراف المؤهلة قانونا لذلك.

ومن شأن الإخلالات المسجّلة بهذا الخصوص وخاصة منها المتعلقة بعدم الإلتزام بالإجراءات القانونية عند تقدير المساهمات العينيّة أن تؤثر سلبا على تحديد القيمة الحقيقية لرأس مال الشركات المحدثة وعلى مساهمات الصّندوق في هذه الشركات.

وعلى صعيد آخر، لوحظ أنّ الصّندوق يتولّى في أغلب الحالات تحرير كامل مساهماته في رأس مال الشركات المحدثة دفعة واحدة ودون التأكّد من مدى تقدم إنجاز الباعث لمكونات المشروع. ولئن وضع الصّندوق مقابل ذلك آلية الإمضاء المزدوج على العمليات المالية لهذه الشركات، فقد تبيّن من خلال الأعمال الرقابية أنّه لا يتم دوما العمل بهذه الآلية. ويذكر في هذا الصدد أنّ مجلة الشركات التجارية لا تلزم المساهمين عند تأسيس الشركة سوى بتحرير ربع المساهمة كما أنّ بعض الصناديق الناشطة في نفس مجال الصّندوق[2] تتولّى تحرير مساهماتها على أقساط وبصفة تدريجية بحسب تقدم مراحل إنجاز المشروع.

وقد أورد الصّندوق في إجابته حول هذا الموضوع أنّه سيتولّى متابعة هذه الملاحظات قصد تسوية الوضعيات القديمة كما أكّد أنه سيحرص على تفادي النقائص المثارة بالرجوع التدريجي إلى آلية الإمضاء المزدوج والعمل على تحرير مساهماته على دفعات.

---

[1] المؤرّخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات خفية الإسم.

[2] على غرار صندوق النهوض بالصناعة والتجديد والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللاّمركزية الصناعية.

ج- إسناد التّسبقات

طبقا للفصل 22 من القانون[1] عدد 104 لسنة 2005، يمكن لشركات الإستثمار إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لفائدة الشركات التي تساهم في رأس مالها. وقد تولّى الصّندوق وإلى موفى جوان 2013 إسناد تسبقات بما قيمته 2,896 م.د لفائدة 21 شركة كان مساهما في رأس مالها.

ولوحظ أنّ الصّندوق لا يعتمد في إسناد هذه التّسبقات على مقاييس وإجراءات موحّدة وشفّافة تضمن خاصة مراقبة استعمالها وكيفية استرجاعها. وقد تبيّن بهذا الخصوص أنّ الصّندوق تولّى خلال الفترة 2007-2010 تمكين 16 شركة من تسبقات بقيمة 2,669 م.د بعد مصادقة مجلس إدارته وتمكين 5 شركات أخرى من تسبقات بقيمة 227 أ.د دون عرضها على مجلس الإدارة. وتولّى في 24 أفريل 2009 وبعد موافقة لجنة داخلية، تمكين شركة أخرى من تسهيلات مالية إضافية في حساب جاري ثان بقيمة 100 أ.د وذلك بالرغم من عدم إعدادها للقوائم المالية لسنوات 2006 و2007 و2008 طبق القوانين الجاري بها العمل ومن تعدد الإخلالات التي شابت تسييرها[2] وعدم تسديد ديونها لفائدة الصّندوق بلغت حوالي 333 أ.د.

كما تولّى الصّندوق في 22 أفريل 2011، تمكين شركة أخرى من تسبقة في شكل حساب جاري بقيمة 10 أ.د دون أن يتم تحديد نسبة الفائدة الموظّفة على أصل الدين وذلك خلافا لما تمّ به العمل مع باقي الشركات المنتفعة بتسبقات.

ولم يتول الصندوق خلال الفترة 2006-2011، إبرام عقود خاصة تضبط طرق وآجال خلاص التّسبقات مع 14 شركة إنتفعت بتسبقات بقيمة 2,581 م.د على غرار ما تمّ العمل به مع 7 شركات أخرى. وتبيّن أنّ 3 تسبقات منها بقيمة 140 أ.د تمّ إسنادها دون الحصول على ضمانات شخصية من الباعثين.

وعلى صعيد آخر، وعملا بمقتضيات إتفاقية الإفراق المبرمة بين الصّندوق وشركة فسفاط قفصة في سنة 2006، ينتفع أصحاب المشاريع المنجزة في إطار الإفراق بتسبقات من الصندوق في حدود 5 أ.د بالنسبة

---

[1] المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بتوسيع مجال تدخل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

[2] حسب تقرير الخبير المحاسبي المعد في الغرض.

لكلّ مشروع بعنوان مصاريف إحداث الشركات. غير أنّه لوحظ في بعض المناسبات إسناد الصندوق لتسبقات تتجاوز هذا السقف لتصل أحيانا إلى أربعة أضعاف المبلغ المذكور. كما تولّى الصّندوق دون موجب إسناد تسبقات لفائدة باعثين من غير المنتفعين بتدخل صندوق الإفراق تراوحت قيمتها بين 3 أ.د و16 أ.د.

وخلافا لمقتضيات الفصل 3 من الإتفاقية سالفة الذكر، لم يحرص الصّندوق في 4 مناسبات على الحصول على ضمانات قانونية من الباعثين لتأمين خلاص التّسبقات.

II- متابعة المشاريع واستخلاص المساهمات

اتسم هذا الجانب من نشاط الصّندوق بضعف أعمال المتابعة الميدانية والقانونية للمشاريع المموّلة وعدم إحكام التصرّف في عمليات استرجاع المساهمات وفي النّزاعات المتعلقة بها .

أ- متابعة المشاريع

تمثّل المتابعة الدّورية للمشاريع التي يساهم الصّندوق في تمويلها إحدى الآليات التي من شأنها أن تساعد على تحقيق نجاعة وديمومة هذه المشاريع وذلك خاصة من خلال الكشف في الإبان عن الإخلالات والصعوبات التي قد تعتريها .

وقد نصّت المذكّرة التنظيميّة الداخلية عدد 8 المؤرّخة في 25 سبتمبر 1999 على ضرورة إجراء زيارة ميدانية مرة على الأقل كلّ 3 أشهر للمشاريع محل مساهمة الصّندوق تتوّج بتقارير تلخص أهمّ الإخلالات المسجلة. ولوحظ خلال الفترة 2006-2012 أنّ الصّندوق لم يتول إنجاز سوى 6 % من الزيارات الميدانية التي كان يتعين القيام بها لمختلف هذه المشاريع. ويذكر في هذا الصدد أنّ 30 مشروعا ظل لفترات تراوحت بين 36 شهرا و60 شهرا دون متابعة ميدانية.

وإلى جانب ذلك، لم يعمل الصّندوق وفق ما تضمّنته إتفاقية المساهمين على مراقبة مدى إلتزام الباعثين بإنجاز مخططات الإستثمار ومدى تقيّدهم بمحتوياتها إذ تعد هذه المخططات آلية ناجعة لمتابعة تقدم إنجاز المشاريع.

وأفاد الصّندوق في ردّه أنه شرع منذ سنة 2011 في برمجة زيارات ميدانية للمشاريع وسيحرص على ضبط برامج سنوية وتكثيف نسق الزيارات لتجنب هذه النقائص .

ومن جهة أخرى، لم يحرص الصّندوق، عملا بما يتيحه الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية، على الحصول على بيانات قانونية ومالية حينية ودورية حول الشركات التي يساهم في رأس مالها قصد متابعة وضعياتها المالية. كما لم يحرص الصندوق على تفعيل ما جاء باتفاقية المساهمين حول إلزام الشركات بتوفير المعلومات المالية والمحاسبية اللازمة وتسليط غرامات تأخير (بمقدار 100 دينار عن كل يوم تأخير بعد إنقضاء المدة الرضائية) وإجراء عمليات تدقيق على حسابات هذه الشركات. وقد تبيّن أنّ عدد الشركات التي لم تقم بعقد جلسات لمجالس إدارتها خلال الفترة 2006-2012 تراوحت نسبته بين 66,3 % و91,9 % من جملة الشركات. وتبيّن أيضا أنّ عدد الشركات التي لم تتول عقد جلسات عامة بين 43 % و95,6 % وأنّ عدد الشركات التي لم تتول إعداد قوائمها المالية خلال نفس الفترة تراوحت نسبته بين 71,4 % و97 %.

وتحول النقائص المسجّلة على مستوى المتابعة دون التفطن في الوقت المناسب إلى الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن تواجه المشاريع المحدثة. وقد تبيّن فعلا أنّ 52 مشروعا (37 % من جملة المشاريع) ساهم فيها الصّندوق بما قيمته 4,986 م.د شهدت صعوبات مختلفة نتج عنها اندثار البعض منها (14 مشروعا) منذ سنة 2007 وتوقف البعض الآخر عن النشاط (32 مشروعا) منذ سنة 2009 في حين أنّ بقية المشاريع (6 مشاريع) لم تتمكّن من الإنطلاق في النشاط علما بأنّ مختلف هذه المشاريع كان من المؤمل حسب الدراسات أن توفّر حوالي 5000 موطن شغل.

ب- استخلاص المساهمات والتصرّف في النزاعات

يتولّى الصّندوق وفقا لمقتضيات القانون عدد 92 لسنة 1988 المتعلق بشركات الإستثمار استرجاع مساهماته عبر أقساط يتولّى الباعث دفعها على امتداد 7 سنوات.

ولوحظ في هذا الإطار، أنّ الصّندوق لم يسع إلى توظيف الآليات القانونية المتاحة لحماية مساهماته من مخاطر عدم الإستخلاص. من ذلك، أنّه لم يسع إلى الإستفادة من تدخلات الصّندوق الوطني للضمان[1] والشركة

[1] القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرّخ في غرّة فيفري 1999.

التونسية للضمان[1] اللذان تمّ إحداثهما بغرض تقاسم المخاطر مع هياكل التمويل عبر ضمان مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية المندرجة ضمن أنشطة الصناعات المعملية[2] وخدمات المعلوماتية واستعمال البرمجيات ومعالجة المعطيات والدعم والمساعدة والدراسات والإستشارة والمشاريع المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال. ونتيجة لذلك فقد فوّت الصّندوق على نفسه إمكانية إسترجاع ما بين 66 % و90 % من مبالغ المساهمات التي أصبحت غير قابلة للإستخلاص والمقدرة بحوالي 1,319 م.د[3].

ولوحظ أيضا أنّه وإلى موفى جوان 2013، بقيت نسب الإستخلاص بعنوان التّسبقات على إحالة الأسهم ضعيفة، حيث لم تتجاوز 34,3 % من جملة المساهمات الممنوحة على الموارد الذاتية للصُّندوق التي حلّ أجل أدائها والبالغة 12,451 م.د. كما لوحظ ضعف نسب الإستخلاص الخاصة بالمساهمات المحمولة على موارد صندوق الإفراق وعلى إعتمادات الصّندوق الوطني للتشغيل وعلى موارد صندوق التّطوير واللاّمركزية الصناعية والتي لم تتجاوز على التوالي 13 % و10 % و3 % من جملة المساهمات التي حل أجل استخلاصها والمقدرة تباعا بـ 504 أ.د و254 أ.د و604 أ.د.

وتبيّن في هذا الإطار، عدم حرص الصّندوق على استيفاء كلّ الإجراءات القانونية الممكنة لاستخلاص مساهماته حيث لم يباشر وإلى موفى جوان 2013 متابعة إجراءات عملية الإستخلاص الجبري ضدّ 57 باعثا تخلّدت بذمّتهم ديون بملغ 2,636 م.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ 8 من هؤلاء الباعثين ترجع ديونهم البالغة حوالي 698 أ.د لأكثر من 10 سنوات.

كما تولّى الصّندوق دون مبرّر تعليق التتبعات القضائية لاستخلاص مبلغ 234 أ.د في شأن 4 باعثي مشاريع خلال سنوات 2004 و2009 و2010.

وفضلا عن ذلك، لم يباشر الصّندوق إجراءات تنفيذ 5 أحكام صادرة لفائدته خلال سنتي 2009 و2010 في شأن استخلاص حوالي 542 أ.د. كما باشر هذه الإجراءات بتأخير تراوح بين 8 أشهر و5 سنوات

---

[1] القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

[2] المنصوص عليها بملحق الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

[3] وفق المعطيات المتوفرة بالصندوق.

في شأن 7 أحكام أخرى. ويذكر في هذا الصّدد أنّه ونظرا لعدم اتخاذ الصّندوق للإجراءات التحفظية اللازمة المصاحبة لعملية تنفيذ الأحكام، قام أحد الباعثين المدينين بالتفويت في ممتلكاته مما حرم الصّندوق من استرجاع مساهمات بقيمة 163,445 أ.د.

وزيادة على ذلك، ونظرا للتأخير الذي سجّله الصّندوق (6 سنوات) في تنفيذ أحكام باتّة استصدرها خلال الفترة 2003-2005 تخصّ مساهمات بقيمة 419,746 أ.د، فقد تمكّن باعثان إثنان من التفريط في ممتلكاتهما البالغة قيمتها 260 أ.د.

ومن جهة أخرى، تَبيّن أنّ الصّندوق قد تولّى إتمام إجراءات التّفويت في جميع مساهماته لدى 3 شركات بالرغم من عدم إستخلاصه لما يناهز 54 أ.د من هذه المساهمات، كما تنازل دون موجب عن حوالي 52 أ.د لفائدة 3 باعثين آخرين خلال سنتي 2009 و2012.

وأرجع الصّندوق في ردّه ضعف نسب الإستخلاص إلى غياب ضمانات خاصة وإلى طول إجراءات التقاضي وتعهّد بتفعيل الإتّفاقيات المبرمة مع الباعثين عند التفويت في مساهماته.

III- التصرّف الإداري والمالي

أفرزت أعمال التّدقيق ملاحظات تتعلّق بالتّنظيم ونظام المعلومات وبانتداب الأعوان وترقيتهم وتأجيرهم وبإنجاز النفقات.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

شاب هذا المجال نقائص تعلقت بنشاط هياكل التّسيير وبإعتماد وتفعيل بعض الأدوات التنظيمية وبإستغلال التّطبيقات الإعلامية.

ومكّن التّظر في محاضر إجتماعات مجلس إدارة الصّندوق من ملاحظة تواتر وكثرة غيابات بعض أعضائه عن الجلسات حيث تراوحت نسبة غياباتهم خلال الفترة 2006-2012 بين 40 % و100 %. وقد أدى ذلك إلى عقد إجتماعات المجلس في بعض المناسبات دون توفّر النصاب القانوني وهو ما يتنافى مع أحكام الفصل 199 من مجلة الشركات التجارية. إضافة إلى ذلك وخلافا لمقتضيات العقد التأسيسي للصّندوق تولّى بعض الأعضاء تمثيل أكثر من عضو واحد خلال نفس الإجتماع. وقد أثبتت الأعمال الرقابيّة أن الصّندوق تولّى تمتيع الأعضاء المتغيبين بمنح الحضور بلغت خلال الفترة المذكورة 2,5 أ.د.

ولم يحرص الصّندوق عملا بما يتيحه الأمر[1] عدد 2197 لسنة 2002 من إمكانية إدراج بعض النقاط بجدول أعمال مجلس إدارته على غرار متابعة تنفيذ قرارات الجلسات السابقة ومتابعة تطور مؤشرات أنشطته وتنفيذ ملاحظات مراقب الحسابات ممّا لم يساعد على توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

ولوحظ أنّ خلية التدقيق الداخلية المحدثة في سنة 1998 والمكلّفة بإبراز النقائص والسلبيات التي قد تعتري أنشطة الصّندوق ومتابعة تنفيذ ملاحظات مراقب الحسابات، لم تتول إعداد سوى تقرير وحيد في نوفمبر 2011، علما وأنّ تكليف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإشراف على مهام هذه الخلية من شأنه أن لا يضمن نجاعة تدخلاتها.

ولئن تولّى الصّندوق بعد نحو 18 سنة من إحداثه إعداد هيكل تنظيمي خلال سنة 2009، فإنّه لم يتم تحديد مشمولات بعض المصالح المنصوص عليها ضمن هذا الهيكل بالدقة اللازمة ممّا أدى إلى وجود تداخل في الوظائف وتنازع على الصلاحيات مثلما هو الشأن بالنسبة لمصلحتي الإستثمار والمتابعة والإستخلاص.

كما لم يتمّ وإلى موفّى شهر جوان 2013، العمل بدليل الإجراءات والدليل المحاسبي رغم إعدادهما منذ سنة 2010 وهو ما أثّر سلبا على التنسيق بين مختلف مصالح الصّندوق لا سيما في مستوى تبادل الوثائق والمعطيات وتوحيد طرق تسجيل ومعالجة البيانات.

---

[1] الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العمومين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 8 مارس 2006 الصّادر عن الوزير الأوّل والمتعلق بمتابعة المنشآت ذات المساهمات العمومية، لم يتول الصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى موفى جوان 2013 مدّ شركة فسفاط قفصة بمحاضر جلسات مجلس إدارته.

ومن جهة أخرى، تبيّن أنّه لم يتمّ الشروع في استغلال 4 من جملة 6 تطبيقات تمّ إقتناؤها بما يناهز 13 أ.د خلال الفترة 2002-2009 تتعلق "بتأسيس الشركات" و"بمتابعة الضمانات المالية" وبمتابعة اجتماعات مجلس الإدارة" و"بمراقبة الإتصالات الهاتفية"، بسبب عدم تلاؤمها مع الحاجيات الفعلية لوظائفه. كما تبيّن أنّ تطبيقة التصرّف في التأجير لا تمكّن من إنجاز عدد من العمليات على غرار احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والحجز بعنوان الضمان الإجتماعي واحتساب المنح السنوية المسندة لفائدة الأعوان فضلا على أنّها تتضمّن بعض الأخطاء على مستوى مخرجاتها. ويذكر أنّ الصّندوق تولّى في سنة 2012 تكليف إحدى الشركات بإنجاز تطبيقتي إعلامية تتعلق الأولى بالتصرّف في الموارد البشرية والتأجير والثانية بمسك الحسابية بكلفة مالية جملية تناهز 17 أ.د على أن يتم استلامهما في 20 نوفمبر 2012. غير أنّه وإلى موفى جوان 2013، لم يتم الإنتهاء من إنجاز هذه التطبيقات.

وتبيّن في مجال السلامة المعلوماتية أنّ 50 % من حواسيب الأعوان غير محمية بواسطة كلمات عبور تمنع الولوج غير المرخّص فيه وأنّه لا يتم الإحتفاظ بنسخ إحتياطية بصفة دورية للبيانات والسجلات المخزنة بالحواسيب مما إنجرّ عنه خلال سنتي 2005 و2012 فقدان بعض المعطيات المتعلقة بملفات الباعثين وبعض الإحصائيات حول نشاط الصّندوق.

ولوحظ أنّ موقع الواب الخاص بالصّندوق لا يتضمن خدمات تفاعلية على الخط فضلا عن عدم فهرسة محتواه وعدم تحيينه بصفة مستمرة ممّا لا يسهّل عملية البحث فيه عبر الأنترنات.

واتّضح أنّ حفظ الوثائق الإدارية وملفّات المشاريع لا يستجيب لقواعد التصرّف السليم في الأرشيف حيث تبين إفتقار الصّندوق لإجراءات تنظم سبل التصرّف في أرشيفه. وقد تبيّن في هذا الصدد أنّ بعض الدفاتر والوثائق ومحاضر الجلسات الرّاجعة للفترة 1998-2004 ما تزال إلى موفى جوان 2013 غير محفوظة بالأرشيف. وهو ما ترتّب عنه فقدان بعض سندات الدَّين ونسخ تنفيذية من أحكام صادرة لفائدة الصُّندوق.

ومن شأن العمل على تطبيق أحكام الأمر[1] عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 أن يساهم في تحسين التصرّف في أرشيف الصّندوق.

ب- الإنتدابات والترقيات

تخضع إدارة الموارد البشريّة للصّندوق للإتفاقيّة المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسّسات المالية المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعيّة المؤرّخ في 23 أوت 1983 كما تمّ تنقيحها بالإتفاقيّات التعديليّة اللاّحقة.

وقد تبيّن أنّه وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من الاتفاقية سالفة الذكر التي تنص على أن المناظرة تعد الطّريقة الأساسيّة للإنتداب وفي خرق لمبدأ المساواة بين كافة طالبي الشغل، تولّى الصّندوق خلال سنتي 2010 و2011 انتداب 7 أعوان بصورة مباشرة وفي غياب قانون إطار يحدد حاجياته من الموارد البشرية.

وخلافا للفصل 12 من الإتفاقيّة آنفة الذكر لا يتولّى الصّندوق ضبط جدولي تأهيل وترقية الأعوان. كما لم يحرص الصندوق على تفعيل دور لجنة الترقيات المهنية في ما يتعلّق بترقيات الأعوان. وتبيّن من خلال النظر في ملفات تدرج وترقيات أعوان الصّندوق خلال الفترة 2006-2012 أنّه لم يتم دوما التقيد بمقتضيات الإتفاقية سالفة الذكر. من ذلك أنّه تمّت ترقية 8 أعوان إلى رتب لا تلي مباشرة رتبهم الأصلية ودون التقيد بالأقدمية المطلوبة. كما تمّ إسناد تدرج إضافي لفائدة 11 عونا آخرين دون أن تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة.

وخلافا للمنشور عدد 24 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 أفريل 2001 الصّادر عن الوزير الأوّل، لوحظ أنّ عملية إلحاق 3 إطارات من شركة فسفاط قفصة لدى الصّندوق تمّت في غياب التأشيرة المسبقة للوزارة الأولى.

وأفاد الصّندوق في ردّه أنّه سيتمّ مستقبلا العمل بالتراتيب المنظمة للإنتدابات وسيحرص على وضع قانون إطار يحدّد حاجياته من الموارد البشرية. كما أفاد أنّه سيعمل على تلافي النقائص التي شابت الترقية والتدرج بالإعتماد على المنظومة الجديدة للتصرّف في الموارد البشرية.

---

[1] المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام.

ج- إنجاز النفقات

يعتمد الصّندوق لتأجير أعوانه شبكة الأجور وقائمة المنح والإمتيازات المدرجة بالإتفاقية المشتركة القطاعية سالفة الذكر.

ولوحظ أنّ الصّندوق قام بإسناد 10 منح لفائدة أعوانه غير منصوص عليها بالإتفاقية المذكورة من بينها منحة موزع الهاتف ومنحة الدراسات ومنحة الظرف. وقد ارتفعت مبالغ هذه المنح والمسندة خلال الفترة من 2007 إلى 2012 إلى 160 أ.د. علما وأنّ 5 من هذه المنح قد تمّ إسنادها دون الحصول على مصادقة مجلس الإدارة.

وبالإضافة إلى ذلك، تمّ تمتيع بعض الأعوان بمقتطعات وقود خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى موفى جوان 2013 بلغت قيمتها الجملية 10,2 أ.د وذلك دون أن تتوفر في هؤلاء الأعوان الشروط المطلوبة.

ووفقا للمذكرة الداخلية عدد 28 المؤرّخة في 23 مارس 2005 فإنه لا يتم إسناد منحة حساب آخر السنة لأعوان الصّندوق إذا كانت النتيجة المحاسبية سلبية بما يفوق 150 أ.د. غير أنّ الصّندوق تولّى خلال السنوات من 2007 إلى 2012 إسناد كامل المنحة المذكورة لفائدة الأعوان رغم تراكم النتائج المحاسبية السلبية وارتفاعها في موفّى سنة 2012 إلى ما يفوق 7 م.د وقد بلغ مجمل المبالغ المسندة بعنوان هذه المنحة حوالي 82,327 أ.د.

وتولّى الصّندوق طبقا للفصل 18 من الإتفاقية المشتركة المذكورة أعلاه ضبط معايير إسناد الأعوان منحة إنتاج سنوية على أساس نسبة تحقيق الأهداف في مجالات الإستخلاص وحضور الأعوان والإنتاجية في العمل. غير أنّه لم يتولّ خلال الفترة 2007-2012 ضبط نسبة الإستخلاص المستهدفة ومعيار حضور الأعوان لتحديد القيمة المالية للمنحة المذكورة، بل تولّى إسنادها بإعتماد النسبة القصوى المنصوص عليها بالإتفاقية المشتركة آنفة الذكر (250 % من الأجر الأساسي). وقد ناهزت جملة المبالغ المسندة بهذا العنوان خلال الفترة المذكورة 124,516 أ.د.

وبالإضافة إلى ذلك، يتولّى الصّندوق تمتيع عونين (كاتبة الرئيس المدير العام وسائقه) بمنح بعنوان ساعات إضافية بصفة جزافية وذلك على التوالي بحساب 175 د و100 د شهريا، بلغت قيمتها الجملية خلال الفترة الممتدة من شهر أفريل 2007 إلى موفى سنة 2012 حوالي 19 أ.د. ولم يتم الوقوف على ما يفيد أنّ إسناد هذه المنح للعونين المذكورين تمّ مقابل إنجاز عمل فعلي لفائدة الصّندوق.

ومن جانب آخر، يتمّ ترتيب المنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية في أحد الأصناف المنصوص عليها بالفصل 2 جديد من الأمر عدد 1855 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1990 وعلى أساس ذلك يتم ضبط مكوّنات تأجير رؤساء هذه المنشآت. غير أنّ الصّندوق لم يتولّ إستصدار قرار عن الوزير الأول يتعلّق بترتيبه، ممّا لم يمكّن من صرف أجور الرئيس المدير العام للصُّندوق على أساس قانوني. وإضافة إلى ذلك وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 2 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 جانفي 1995 الصّادر عن الوزير الأول تمّ خلال الفترة 2005-2007 تمتيع الرئيس المدير العام للصّندوق بمنحة الحضور المقرّرة لبقية أعضاء مجلس الإدارة.

وخلافا لأحكام الفصل 52-III من مجلة الضريبة آنفة الذكر لم يتمّ إقتطاع مبلغ الضريبة على الدخل بعنوان حصص وقود بقيمة 47,4 أ.د مسندة لعدد من إطارات الصّندوق (3 رؤساء مديرين عامين ورئيسي مصلحة) خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى موفى جوان 2013.

وخلافا لأحكام الفصل 52-I (جديد) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لم يتولّ الصّندوق خلال الفترة 2007-2011 إخضاع المبالغ المتعلّقة باقتناء سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات من المزودين إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. وقد ناهز المبلغ الواجب خصمه بهذا العنوان خلال نفس الفترة 4,1 أ.د. كما لم يتمّ في بعض الحالات تطبيق النسب الصحيحة بعنوان الخصم من المورد للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات طبقا لمقتضيات الفصل 52 (جديد) من مجلة الضريبة آنفة الذكر على غرار أتعاب المحامين وعدول التنفيذ والخبراء حيث تمّ في بعض الحالات تطبيق نسبة 7,5 % بعنوان الخصم على الأتعاب في حين أن النسبة المستوجبة هي 15 %.

وخلافا لمقتضيات الفصل 72 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004، لم يتولّ الصّندوق خلال الفترة 2007-2012 الخصم من المورد بعنوان الأداء

على القيمة المضافة بخصوص المبالغ المدفوعة للمزودين والتي تساوي أو تفوق الألف دينار. وقد ارتفعت جملة المبالغ المفروض خصمها بعنوان الفترة المذكورة إلى حوالي 21 أ.د.

وتبيّن أنّ الصّندوق تولّى تسديد نفقات بمبلغ 10,610 أ.د ترجع إلى الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2007 إلى شهر نوفمبر 2010 تتعلّق بمأكولات ومشروبات تمّ إستهلاكها بأحد المركبات السياحية بالجهة وذلك دون الإدلاء بما يفيد أنّ هذه النفقات تتعلّق بأنشطته.

وبيّنت أعمال الرقابة التي تعلّقت باسترجاع مصاريف التنقل والإقامة لفائدة الرؤساء المديرين العامين أنّ 83 من ضمن 97 مهمة تمّ إنجازها خلال الفترة 2007-2010 دون تحديد موضوعها بمبلغ جملي ناهز 17,6 أ.د وأنّ المهمات المتبقية (14 مهمة) تمت في غياب أذون بمأمورية.

ونصت المذكرة الداخلية عدد 01 لسنة 1998 على ضرورة أخذ الترخيص المسبق لمجلس الإدارة عند إنجاز النفقات التي تفوق قيمتها المالية 10 أ.د. غير أنّه لوحظ عدم التقيد أحيانا بهذا الإجراء مثلما تمّ في شأن إقتناء سيارة وظيفية بقيمة 65 أ.د في سنة 2009 واقتناء أثاث مكاتب بقيمة 11,8 أ.د وبرمجيات للتصرّف في الموارد البشرية بقيمة 17 أ.د سنة 2012. كما تبيّن أنّ الصّندوق تولّى في عديد المناسبات إنجاز شراءات دون اللّجوء إلى المنافسة مثلما كان الشأن بالنسبة لاقتناء تطبيقات إعلامية بتاريخ 20 أوت 2012 والتزود بمواد مكتبية في 26 فيفري 2007 وأثاث مكاتب بتاريخ 06 جويلية 2012 واقتناء سيارة بتاريخ 21 أوت 2009 بقيمة جملية بلغت 117,3 أ.د.

كما لم يعمل الصّندوق على تفعيل المنافسة لاختيار مراقب الحسابات في 18 ماي 2007 وعند تجديد مهامه في 15 جويلية 2010. ويشار إلى أنّ محاضر الجلسات العامة التأسيسية بخصوص 30 شركة ساهم الصّندوق في رأس مالها خلال الفترة من 2008 إلى 2012 تشير إلى تعيين نفس مراقب حسابات الصّندوق مراقبا لحسابات هذه الشركات دون اللجوء إلى المنافسة.

وتبيّن أنّ الصّندوق لا يتولّى إنجاز عمليات جرد سنوية لممتلكاته ولا يمسك دفتر للجرد خلافا لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات.

كما تبيّن أنّ عددا من التجهيزات التي تمّ اقتناؤها خلال الفترة 2004-2010 على غرار معدات إعلامية وأجهزة إتصال غير موجودة بالصّندوق.

ومن جهة أخرى، تولّى الصّندوق في 8 أكتوبر 2009 الإكتتاب في رأس مال شركة "إسمنت بنزرت" بقيمة جملية بلغت 1,005 م.د (بقيمة 11,5 دينار للسهم الواحد) وذلك دون أن يتم عرض هذه العملية على مجلس الإدارة. ويذكر أنّه على إثر إدراج أسهم هذه الشركة ببورصة الأوراق المالية بتونس في 21 أكتوبر 2009، إنخفضت قيمة السهم الواحد بعد 6 أيام فقط إلى 9,4 دينار ثمّ إلى 7,07 دينار في 30 سبتمبر 2010 وإلى 6,9 دينار في 31 ديسمبر 2012. وبلغت في موفى سنة 2012 المدخرات بعنوان تراجع قيمة هذه الأسهم 400,2 أ.د.

وجاء بردّ الصّندوق بخصوص انجاز النفقات وبعض جوانب التصرّف المالي أنّه سيحرص مستقبلا على مزيد النجاعة والشفافية في هذا المجال وعلى تلافي بقية النقائص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

*

* *

ينبغي على الصندوق لتحقيق أهداف النهوض بالإستثمار التي أحدث من أجلها، وضع معايير لضبط أولويات تدخّله وكذلك احترام التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل عند دراسة المشاريع وإقرار المساهمات وتأسيس الشركات وتقييم المساهمات العينية المقدّمة من قبل الباعثين علاوة على تكوين قاعدة بيانات مفصّلة حسب القطاعات توفّر المعطيات الضرورية حول الأنشطة المعنية بالتمويل.

ولضمان نجاح الإستثمارات المحدثة، فإنّ الصّندوق مدعوّ للحرص على تأمين المتابعة اللاّزمة للمشاريع الممولة بما يساعد على إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض هذه المشاريع والمحافظة على ديمومتها.

وينبغي على الصّندوق لضمان ديمومة نشاطه تفعيل الآليات القانونية المتوفّرة لحماية أمواله من مخاطر عدم الإستخلاص عن طريق تأمين مساهماته لدى الصُّندوق الوطني للضمان والشركة التونسية للضمان. كما أنّ عليه التعجيل بتنفيذ الأحكام الصادرة لفائدته واستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة لاستخلاص مستحقاته.

ولتطوير أساليب التنظيم الإداري ونظام المعلومات فإنّ الصّندوق مدعو إلى الإسراع في اعتماد بعض الآليات الأساسية لتنظيم مختلف أنشطته مثل دليل إجراءات ودليل محاسبي وقانون إطار وإلى الاستغلال الأمثل للتطبيقات الإعلامية المتوفّرة لديه وتعميم إستعمال الأدوات المعلوماتية على باقي أنشطته.

وللإرتقاء بأداء الصّندوق في مجال التصرّف الإداري والمالي ينبغي الحرص على إضفاء مزيد من الشفافية واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الإنتداب والتصرّف في المسار المهني للأعوان. كما أنّه مدعو إلى التقيّد بمبادئ المنافسة واحترام التشريع الجبائي الجاري به العمل في مجال النّفقات.

ردّ صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية

I- التصرّف في محفظة المساهمات

أ- إسناد التمويلات

- حول قبول أو رفض المساهمة في بعض المشاريع

منذ 2011، يعتمد الصندوق قبول المشاريع التي تعد دراستها مكاتب مختصّة وتبرز هذه الدّراسات عادة أهمّ العناصر المبرّرة كقيمة الاستثمار وسوق المنتوج المنتظر والطّاقة التشغيليّة للمشروع وكذلك تتضمّن جميع الجوانب الفنّية والماليّة ومؤشرات المردوديّة وكلفة التجهيزات الضروريّة للمشروع مدعّمة عادة بفواتير تقديريّة من المزوّدين أو اختبارات في كلّ ما هو عيني.

أمّا قرار الرّفض أو القبول فقد يحصل أن يدلي الباعث بمؤيّدات جديدة تفيد جدّية طلبه فيتمّ مراجعة قرار الرّفض والعكس صحيح أيضا حيث قد تبرز الدّراسة المقدّمة جدوى المشروع في حين تتغيّر المعطيات عند الإنجاز فيتمّ التّراجع عن المصادقة أو إعادة عرض الملفّ من جديد على الهيأة المعنيّة.

- حول تمويل مشاريع لفائدة أعوان عمومين

يحرص الصّندوق على تجنّب هذه الوضعيّات وقد تمّت تسوية العديد من الملّفات السّابقة حيث تمكّن أصحابها من التمتّع بالعطلة المخصّصة للغرض أو أحيلوا على التّقاعد لاحقا.

ب- تأسيس الشركات

- عدم تقييم الحصص العينيّة طبقا للتراتيب القانونيّة

بداية من سنة 2012، تمّ العمل في هذا المجال طبقا للقانون حيث تمّ تعيين خبراء عدليون مختصّون في المجال عن طريق أذون على عرائض يمضيها رئيس المحكمة الواقع بدائرتها العقّار المعني وتضبط قيمة المساهمات

العينيّة بمحاضر الجلسات التّأسيسيّة مع التنصيص على مراجع الرّسوم العقّاريّة إن وجدت ولا يساهم أصحابها في التصويت المتعلّق بقبولها من عدمه .

علما وأنّه تمّ الشروع في تسوية الحالات القديمة كلّما أمكن ذلك .

- حول تحرير المساهمات ومتابعة إنجاز المشاريع

تمّ بداية من سنة 2012 الرّجوع التدريجي إلى الإمضاء المزدوج وتمّ تعميمه آليا بداية من 2013 كما شرع بالتّوازي مع ذلك في فرض روزنامة إنجاز تتمّ متابعتها دوريّا بالتنسيق مع الباعث .

ج - إسناد التسبقات

بداية من أواخر 2012 تمّ توحيد الممارسة في هذا الشّأن بغرض المساواة بين كلّ طالبي هذه المساهمة وبداية من مارس 2013 تمّ ضبط إجراءات الانتفاع بهذا النّوع من التدخّل وصادق مجلس الإدارة الذي يعود إليه آليا البتّ فيها .

أمّا عن طريقة خلاصها، فقد تمّ اعتماد اتفاقيّة خلاص يمضيها الباعث بالتضامن مع شركة المشروع ويمضي أيضا على كمبيالات كوسيلة خلاص طالما أنّ المبلغ محدّد ومعلوم الأجل مسبّقا .

علما وأنّه يتمّ العمل على تسويّة الوضعيات بالاتفاق مع المنتفعين وقد تمّ خلاص البعض منها خلال سنة 2013 .

II - متابعة المشاريع واستخلاص المساهمات

أ- متابعة المشاريع

- حول الزيارات الميدانية

تحرص مصالح الصندوق على متابعة المشاريع التي ساهم في تمويلها رغم ما يلاقيه من صعوبات مع بعض الباعثين وذلك من خلال برمجة زيارات دوريّة للمشاريع تأخذ بعين الاعتبار نوعيّة وأهمّيّة المشروع نظرا لمحدودية الموارد البشريّة (كما وكيفا) .

وبداية من سنة 2013 تمّ تكليف إطار بمتابعة المشاريع التي هي بطور الإنجاز كما تمّ بطلب من شركة فسفاط قفصة مناولة متابعة مشاريع الإفراق لدى مكتب دراسات وإحاطة بالجهة، كلّ ذلك علاوة على إرساء آلية الإمضاء المزدوج لمراقبة جدوى المصاريف.

- حول الحصول على المعطيات الماليّة والمحاسبيّة

فعلا يلاقي الصندوق صعوبات جمّة مع الباعثين حول هذا الموضوع مما اضطرّه إلى اللّجوء إلى القضاء في إطار قضايا جزائيّة موضوعها عدم احترام قواعد التّصرّف طبقا لمجلّة الشّركات التجارية والالتزامات التّعاقدية، علما وأنّ هذه الوضعية تهمّ في الغالب المشاريع صغيرة الحجم.

ب- استخلاص المساهمات والتّصرّف في النّزاعات

- إنّ تفعيل تدخّلات الصندوق الوطني للضّمان والشّركة التونسية للضّمان يتطلّب ثبوت عجز الباعث عن التسديد وهو ما لا تبرّره محاضر العجز التي يحرّرها عدول التنفيذ بل يجب إثبات ذلك من خلال الإدلاء بالوثائق التي تبرز جميع مراحل الإجراءات المتّخذة لاستخلاص المساهمة بما في ذلك التّصفية ولذلك لم يقع اللّجوء إلى هذه الآلية وسيتمّ درس هذه الإمكانية مع هذه الهياكل لاعتمادها مستقبلا.

- لئن تطوّرت نسب الاستخلاص إلى موفّى سبتمبر 2013، فقد حرص الصندوق على اللّجوء أيضا إلى التّقاضي كلّما ثبت عدم نجاعة المساعي الرّضائية حيث تمّت إحالة أكثر من 12 ملفّا على القضاء خلال سنة 2013، وتمّ التركيز على عدم الرّجوع في التّتبعات القضائية ما لم تتوفّر ضمانات استخلاص الدّين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ طول إجراءات التّقاضي وإمكانيات الطّعن المتوفّرة أصبحت سلوكا لربح الوقت لدى بعض الباعثين إذ يمرّ بجميع مراحل التقاضي من الإبتدائي إلى التّعقيب رغم يقينه بعدم جدّية مطلبه.

- أمّا عدم تنفيذ بعض الأحكام أو التّأخير في استخراج نسخ تنفيذية جديدة فمردّه أساسا صعوبات التنفيذ التي يلاقيها عدول التنفيذ منذ ثورة 14 جانفي 2011.

وبخصوص التّخلّي عن بعض المبالغ بعد مصادقة مجلس إدارة الصندوق فهو إجراء لا يمنعه القانون وهو يهمّ عادة بقايا فوائض ولا يتعلّق أبدا بجزء من مبلغ المساهمة الأصلية والهدف منه التشجيع على استرجاع المساهمات.

III- التصرّف الإداري والمالي

أ- التنظيم ونظام المعلومات

- حول عدم احترام النّصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة

- رغم عدم مساسها بمصالح المؤسّسة فإنّ الصندوق حريص على احترام المقتضيات القانونية في المجال.
- أمّا منحة الحضور فتجدر الإشارة إلى أنّها تصرف للمؤسّسات التي يمثّلها المتصرّفون كشركة فسفاط قفصة أو بعض البنوك ويمكن تسوّية هذه الوضعية معها في أيّ وقت.

- حول تطبيق الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات

إنّ هذه الوسائل حديثة العهد بالصندوق وسيتمّ تفعيلها تدريجيّا بعد تأهيل الموارد البشرية بالصندوق أمّا التطبيقات الإعلامية المتوفّرة فقد أصبحت لا تتماشى والحاجيات الفعلية وقد شرع في تحيينها على غرار منظومة التّصرّف في الموارد البشرية والمحاسبة. كما أنّ بعضها تمّ التخلّي عنه كتطبيقة تأسيس الشّركات التي أصبحت من مشمولات الباعث.

- حول ممارسة الإشراف على الصندوق

سيلتزم الصندوق مستقبلا بتطبيق مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 11 لسنة 2006 المؤرّخ في 08 مارس 2006 والمتعلّق بمتابعة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

ب- الانتدابات والترقيات

- بداية من ترقيات سنة 2011، بدأ العمل بإعداد جداول للترقية مع احترام المدّة الدّنيا حتّى في حالة المفعول الرجعي للّترقية.
- بعض التّرقيات تّمت على سبيل تسوية وضعيات وذلك تطبيقا للفصل 13 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسّسات المالية الذي يضبط شروط التّرقية.
- يتّم احتساب مدّة البقاء بالرتبة بداية من تاريخ مفعول الترقية وليس بداية من تاريخ إمضاء القرار.
- أمّا ما تّمت ملاحظته فيما يخصّ الإلحاق فيتّم طبقا للتراتيب المتّعلّقة به ناهيك وأنّ الصندوق لم يقم إلى اليوم بتسديد المبالغ الناتجة عنه.

حول بعض النّفقات

بداية من 2012 تخضع الشّراءات لإجراءات واضحة تّمت المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

أمّا ما يتّعلّق باختبار مراقب الحسابات فإنّ الأمر لا يهمّ المنافسة وأفضل الأثمان باعتبار أجوره تضبطها التّراتيب القانونية.

- حول جرد الممتلكات

منذ 2012، يمسك الصندوق دفتر جرد طبقا للقانون.